

مرسوم رقم ١٧٣٢

**إعفاء هبة عينية مقدمة من المفوضية السامية
للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح وزارة
الصحة العامة - مستشفى بعبدا الحكومي
الجامعي من كافة الرسوم والضرائب**

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٤ (قبول هبة عينية مقدمة من المفوضية السامية للأمم

المتحدة لشؤون اللاجئين لصالح وزارة الصحة العامة)،
بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ووزير المالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أعفيت سيارة الإسعاف المقدمة من
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
لصالح وزارة الصحة العامة - مستشفى بعبد الحكومي
الجامعي وهي نوع نيسان - URVAN BUS الرقم
التسلسلي JN1UB4E2620006099 رقم الشاسي
QR25841820Q، تاريخ الصنع ٢٠٢٤ من كافة
الضرائب والرسوم الجمركية والبلدية والمرفئية ورسوم
التسجيل والضريبة على القيمة المضافة بما فيها الحد
الأدنى، والرسم للإستهلاكي الداخلي ورسوم ٣٪
الإضافي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة.

بعيداً في ٤ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الصحة العامة

الإمضاء: ركان ناصر الدين

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر